رصد الانتهاكات الاسرائيلية في الحق في المياه والصرف الصحي وارتباطه بحقوق الانسان الاخرى في المناطق المصنفة ج في محافظات القدس وبيت لحم والخليل وفي قطاع غزة

الملخص التنفيذي

حول التقرير: هَدَفَ هذا التقرير الى رصد الانتهاكات الاسرائيلية على الحق في المياه، وارتباط هذه الانتهاكات بحقوق الانسان الاخرى والتي نظمتها الاتفاقيات الحقوقية الدولية والموقع عليها من قبل دولة إسرائيل، وعلى وجه الخصوص تلك الحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم والتنقل والحماية. وقد تم اعداد هذا التقرير استنادا الى منهجية الرصد والتوثيق الحقوقي المباشر، وذلك من خلال العمل الميداني وجمع المعلومات باستخدام الاستبيانات المتخصصة والمجموعات المركزة (البؤرية). تم الاستناد في عملية التوثيق الى التقارير الحقوقية الوطنية والدولية. واستهدف التقرير المناطق المصنفة (ج) في جنوب الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، وذلك من اجل تسليط الضوء على هذه المناطق التي تعاني من انتهاكات مباشرة للحقوق المائية من خلال سياسة الاحتلال الممنهجة والمتمثلة بتدمير البنية التحتية للمياه وحرمان المواطنين الفلسطينيين من حقهم في الوصول إلى المصادر المائية. كما واستعرض التقرير شمول اثر انتهاك حق المياه بالمظلة الحقوقية وارتباطه بها، بالإضافة الى قياس مدى امتداد اثره عليها. فاعتمد التقرير على التوثيق النوعي لضحايا الانتهاكات عن طريق نماذج حية وشهادات مشفوعة بالقسم اضافة الى التوثيق الكمي لمجمل الحالات وذلك من اجل ابراز حجم وطبيعة الانتهاك للحق في المياه والصرف الصحي واثره على مجمل حقوق الانسان الاخرى. ومع هذا لا يكون التقرير قد احاط بمجمل الانتهاكات التي يتسبب فيها الاحتلال للفلسطينيين والفلسطينيات في الاراضي المحتلة، وانما اتخذ بعض الحالات نموذجا على انتهاك الحق في المياه والصرف الصحي، وامتداد هذه الانتهاكات لتطال حقوق أخرى، من اهمها الصحة والتعليم والسكن والحماية، كذلك حقوق الطفل والحقوق الاقتصادية.

ملخص التقرير: أقرت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حق الجميع في الحصول على مياه الشرب الكافية والمأمونة وخدمات الصرف الصحي التي تعتبر أهم مورد لبقاء وسلامة وصحة الإنسان. إلا أنه ما تزال هناك طريق طويلة لا بد من اجتيازها قبل الحصول على السيادة الكاملة غير المنقوصة على المصادر المائية ضمن الحدود السياسية للدولة الفلسطينية، وذلك بسبب التباين بين الثوابت الفلسطينية والمواقف والمفاهيم الإسرائيلية. ان أزمة المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا تتمثل أساسا في كمية الموارد المتوفرة فقط، وإنما في أولويات السياسة العامة لدولة إسرائيل، والذي تكمن في إخضاع المصادر المائية للحسابات السياسية وللموازين العسكرية للدول القادرة على فرض رأيها لتحقيق مطامعها المائية. وبالتالي نجد أن توزيع الحصص الحالية لمصادر المياه المشتركة بين فلسطين وإسرائيل غير متكافئة، ولم تتم بناء على اتفاقيات أو خطط عادلة وإنما هي وليدة صراع القوى والنفوذ بين الدول.

أن الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المائية الفلسطينية هي العامل الاساسي الذي يؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من حقهم الطبيعي في مياههم. فإسرائيل منذ احتلالها لفلسطين عملت على إحكام وتوسيع سيطرتها على المصادر المائية من خلال فرض قيود على استخدام المياه من قبل الفلسطينيين وحرمانهم من حقهم الشرعي في استغلال مصادرهم المائية. وقامت بفرض حقائق جديدة على الأرض من خلال استبدال القوانين المعمول بها بأوامر عسكرية والتي بدورها حدت من قدرة الفلسطينيين على استخدام مياههم وتطويرها، وفي المقابل أعطت حق التصرف في هذه المصادر ووضعتها تحت السلطة المباشرة للحاكم العسكري الاسرائيلي. كما أعلنت الأراضي المحاذية لنهر الأردن مناطق عسكرية مغلقة وحرمت الفلسطينيين من حقهم الشرعي في استغلال مياه النهر، على الرغم من كون هذا النهر مصدرا مائيا مشتركا بين إسرائيل ولبنان وسوريا والأردن وفلسطين، إلا انه يتم استغلال مياهه بشكل يتنافى مع القانون الدولي للمياه.

كما أن الهيمنة الإسرائيلية على مصادر المياه الفلسطينية لا تقف عند هذا الحد فهي تتضح أيضا من خلال الإخلال بالاتفاقيات الموقعة بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، التي فاقمت أزمة المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فإسرائيل لم تتقيد بتنفيذ التزاماتها بل أمعنت من خلال عدم تنفيذها لهذا الاستحقاق إلى انتهاك الحقوق المائية الفلسطينية وتلكؤها في مفاوضات الحل الدائم من جهة، واتخاذها لإجراءات أحادية الجانب اتجاه الفلسطينيين من جهة ثانية. حيث تم تقيد الحصة الفلسطينية من المياه والتي لم تتغير منذ توقيع الاتفاقية اوسلو عام 1994. ومن ناحية اخرى وبالرغم مرور اكثر من 27 عام على توقيع اتفاقية اوسلوا الثانية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي في عام 1995 للاستفادة من الموارد المائية بشكل عادل -مازالت إسرائيل ترفض الحديث في موضوع الحقوق المائية الفلسطينية وسيادة الشعب الفلسطيني على مصادره المائية.

وبحسب المادة 40 من اتفاقية أوسلو تخضع جميع المشاريع التطويرية لقطاعي المياه والصرف الصحي داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة لموافقة لجنة المياه الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة. غير أن القرار النهائي في المناطق الفلسطينية المحتلة خاصة مناطق (ب) و (ج) الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية يرجع وبشكل نهائي إلى ضابط المياه الموجود في الإدارة المدنية الإسرائيلية والذي يستند بقراراته على مرجعية إدارات إسرائيلية للموافقة على أي مشروع. وعليه فقد تم منع الجانب الفلسطيني من تنفيذ التزاماته. في حين لا تحتاج مشاريع المياه الإسرائيلية للمستوطنات الغير قانونية في المناطق الفلسطينية إلى موافقة لجنة المياه المشتركة، حيث احتفظت إسرائيل

بمسئوليتها عن شبكات المياه والصرف في مستوطنات الضفة الغربية أثناء الفترة الانتقالية. ومن ناحية أخرى فان القيود الأمنية والعسكرية التي تفرضها السلطات الإسرائيلية تشكل عائقا حقيقيا أمام قدرة الفلسطينيين على إدارة واستخدام مصادرهم المائية. وبصورة رقمية يمكن إدراك الواقع المائي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاك الصارخ للحقوق المائية الفلسطينية من خلال استمرار اسرائيل حرمان الفلسطينيين من مصادرهم المائية وانتهاك حقوقهم المائية والتي ستجعل منهم غير قادرين على البقاء والصمود، كما ستجعل منهم زبائن يشترون مياههم من دولة الاحتلال.

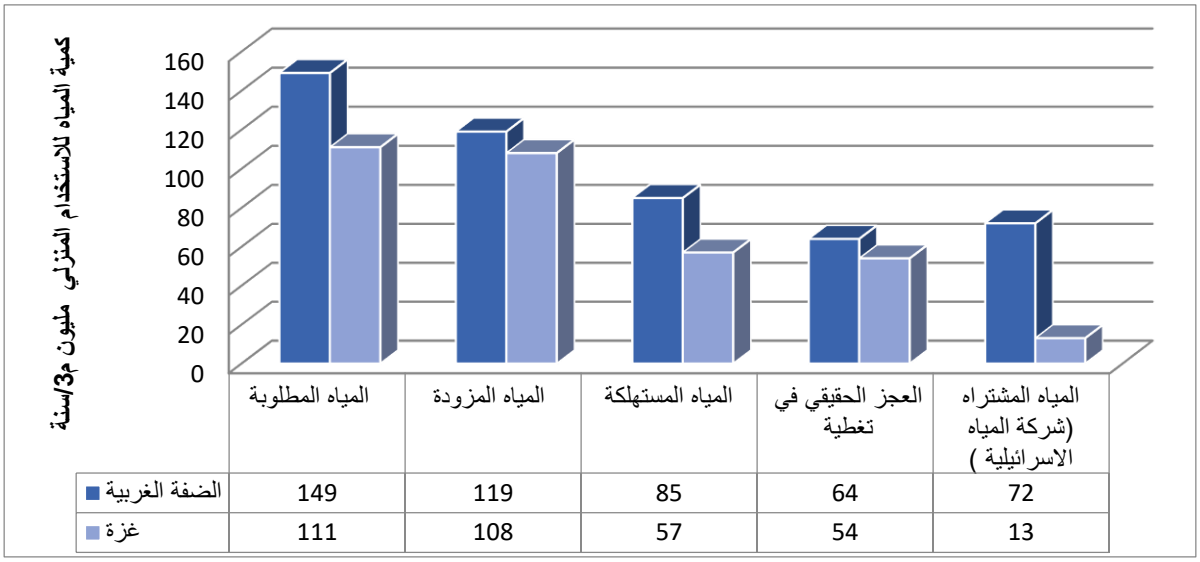

	المياه المطلوبة	المياه المزودة	المياه المستهلكة	العجز الحقيقي في تغطية	المياه المشتراه (شركة المياه الاسرائيلية)
الضفة الغربية	149	119	85	64	72
غزة	111	108	57	54	13

اما المناطق المصنفة (ج) في محافظات القدس وبيت لحم والخليل وقطاع غزة فالسياسات والممارسات التميزية ضد الفلسطينيين في هذه المناطق من قبل سلطات الاحتلال فتشكل خارقا صارخا لحقوق الانسان وتظهر جليا من خلال العراقيل والقيود المفروضة بالإضافة الى الاوامر العسكرية التي تحول دون وصولهم لمواردهم المائية. ففي حين يملك الإسرائيليين بنية تحتية جيدة، يعاني الفلسطينيين من اجل الحصول على مستوى أدنى من البنية التحتية والخدمات الأساسية. حيث ما زال هناك تجمعات فلسطينية وخصوصا في المنطقة المصنفة (ج) في الضفة الغربية يفتقرون إلى مصادر المياه وشبكات المياه العامة، فها نحن في عام 2021 ومازال هناك 10 تجمعات فلسطينية يقطنها ما يقارب25 الف نسمة غير المخدومة بشبكات مياه.

وبرغم الاستنزاف والنهب المنظم للمقدرات المائية للشعب الفلسطيني، لم تتوقف اسرائيل كذلك عن القيام بجرائم وانتهاكات تخضع لأليات المحاسبة الدولية طبقاً للقوانين الدولية باتخاذ المياه كأحد الطرق للضغط على الفلسطينيين للتخلي عن اراضيهم او التهجير قسرًا، تحديدا في المناطق المصنفة (ج) للسيطرة عليها وضمها من اجل التوسع الاستيطاني. حيث طالت اعتداءات قوات الاحتلال المنشآت المائية من خلال هدم مصادرة ما يقارب 66 منشآة مائية في عام 2021 والتي اثرت على قدرة ما يقارب 660 شخص بشكل مباشر في الحصول على المياه وسد احتياجاتهم اليومية منها للأغراض المنزلية والاغراض الاخرى. كما ان اعتداءات المستوطنين المتكررة على اكثر من 56 نبعا والاستيلاء والسيطرة على 30 نبعا بشكل كامل من ينابيع المياه الفلسطينية في الضفة الغربية تشكل خرقا واضحا للقانون الدولي وانتهاك للحقوق المائية الفلسطينية. حيث أصبح الفلسطينيون غير قادرين على الوصول الى هذه الينابيع بالرغم ما ان ملكيتها تعود لهم.

اما في قطاع غزة فيظهر ذلك جليا من خلال العدوان المتكرر حيث وضعت سلطات الاحتلال مرافق البنية التحتية لقطاعي المياه والصرف الصحي في دائرة الاستهداف، فقد تعرضت هذه المرافق لأضرار جزئية أو لتدمير كامل، بما فيها آبار المياه وشبكات ومحطات الصرف الصحي. فخلال الفترة الممتدة بين (10-21 آيار/ مايو 2021)، فقد استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي المنشآت العامة وطالت مرافق المياه مثل: آبار مياه الشرب، وشبكات نقل وتوزيع المياه والشبكات الرئيسية، كما عرقلت عمل المنشآت الحيوية المرتبطة بالمياه مثل: محطات التحلية، ومضخات الصرف الصحي، وفاقمت من معاناة السكان، ونجم عن استهداف الشوارع الرئيسية للأحياء السكنية في إعاقة حرية الحركة بما فيها المركبات المخصصة لبيع المياه المحلاة. وترافق العدوان الإسرائيلي مع حظر لدخول السولار الصناعي المخصص لتشغيل المولدات الكهربائية في محطة التوليد الوحيدة في قطاع غزة، حيث توقفت عن توليد الكهرباء مما ضاعف من نسبة العجز في التيار الكهربائي، وكان لذلك تداعيات خطيرة على الحياة اليومية للمواطنين، وتفاقمت معاناتهم خاصة الأسر الفقيرة التي لا تمتلك خزانات أرضية مخصصة للمياه، أو الذين ليس لديهم مولدات لرفع المياه إلى الطوابق العلوية. كما وتدل الشهادات التي تم جمعها

من سكان قطاع غزة على ذلك الاثر الممتد والفعلي من انتهاك حقوق المياه على حقوق الانسان الأخرى. في حين أخذ التقرير بلدية غزة نموذجاً على انعكاس العدوان والحصار على خدمة تزويد المياه والصرف الصحي للمواطنين.

وعند الحديث عن واقع المياه في قطاع غزة على وجه التحديد فتكمن المشكلة الحقيقية في مياه غزة في نوعيتها وجودتها. وأدى استنزاف مياه الخزان الجوفي إلى تدفق مياه البحر إلى أجزاء كبيرة منه، ونتيجة لذلك ازدادت معدلات الملوحة في مياه الخزان، وبلغت حدوداً غير مقبولة. حيث تجاوز تركيز الكلوريد ومستويات النترات في غالبية الآبار المستخدمة للمياه المنزلية حدود معايير مياه الشرب (المسموح بها) والتي أقرتها منظمة الصحة العالمية.

نسب الكلوريد في مياه قطاع غزة (ملجم/ لتر)	الحدود المسموح بها عالمياً لنسبة الكلوريد في المياه (ملجم/ لتر)	نسب النترات في مياه قطاع غزة (ملجم/ لتر)	الحدود المسموح بها عالمياً لنسبة النترات في المياه (ملجم/ لتر)	نوعية المياه وجودتها في قطاع غزة	
				نسبة المياه غير الصالحة للاستخدام	نسبة المياه الصالحة للاستخدام
3,000-1,000	250	200 -100	50	%97.6	%2.4

كما ان منع وصول الوقود والأدوات بسبب ان الإغلاق الطويل المفروض على قطاع غزة ادى الى ان اكثر من (1.1) مليون فلسطيني في غزة لم يتمكنوا من الحصول على المياه بكميات كافية. وفي سياق توثيق أضرار العدوان، فقد أكدت مجموعة العمل الخاصة بتقييم أضرار قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية إلى تأثر انتاج وخدمات المياه لأكثر من (800 ألف نسمة) في قطاع غزة سلباً، وانخفض نصيب الفرد من المياه لحوالي (30%).

وكون الحق في المياه والصرف الصحي أحد الحقوق ذات الاثر المباشر على حياة الانسان وكرامته وايضا يمتد اثره الى حقوق الانسان الاخرى ذات التبعية، ضمنت بعض الاتفاقيات الحقوقية هذا الحق كأساس وهو ما ظهر جلياً في معاهدات حقوق الإنسان التي تترتب عليها التزامات متعلقة بإمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. كما ويقع نطاق الالتزام بحماية حقوق المياه في حالة الحرب على عاتق الاحتلال اتجاه الاقليم المحتل. علما بان هذه الانتهاكات لا تسقط بالتقادم فالمرجعيات الدولية تكفل هذا الحق من خلال اتخاذ كافة سبل العدالة والانصاف للضحايا.يأتي نطاق التزام اسرائيل بالقانون الدولي تبعاً للوضع القانوني لإسرائيل كسلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تشمل الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة وعليه فيترتب عليها الالتزامات القانونية التي تفرضها عليها قواعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان. اضافة الى التزامات اسرائيل بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان كدولة طرف في تلك الاتفاقيات وعلى وجه الخصوص في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يترتب عليه التزامها الصريح بحماية وانفاذ الحقوق التي تشملها تلك الاتفاقيات لكل الافراد حتى في وقت الحرب.

ان الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال والمتعلقة بالحقوق المائية لا تتوقف عند انتهاك هذا الحق فقط بل يمتد ليطال حقوق اخرى والتي من اهمها والصحة وحقوق الطفل والتعليم والحق في السكن وكذلك الحقوق الجندرية وخصوصا في حال عدم توافر الحماية والخصوصية للنساء في تلك المناطق.

انتهاك الحق في التعليم بالتبعية: وفقاً للشهادات مشفوعة بالقسم، انقطع الطلبة والطالبات عن الدراسة في مدرسة سوسيا الاساسية المختلطة عدة ايام نتيجة عدم وجود مياه تكفي للشرب والنظافة الشخصية، مما انعكس على العملية التعليمة وانتظام الطلبة والطالبات. حيث تعتمد المدرسة على خزانات المياه لاستخدام الطلبة، وفي حال نفاذ المياه من الخزنات وقيام سلطات الاحتلال بعرقلة او حتى منع وصول صهريج المياه الى المدرسة، تضطر الادارة الى التعطل الامر الذي يؤثر على انتظام العملية التعليمية ويمعن في زيادة الاثار النفسية السلبية على الطلبة والطالبات. كما ان تكلفة شراء المياه من خلال الصهريج والتي تتراوح بين 1600– 2400 شيكل للشهر الواحد لها اثر واضح على عملية التعليم. حيث ان توفير هذه الكلفة يمكن ان تكون داعم في استكمال الطلبة والطالبات تعليمهم فمعظم الطلبة في القرية لا يذهبون الي الجامعات وذلك بسبب الكلفة العالية والدخل المحدود للأهالي وهو ما اكدته الشهادات.

انتهاك الحق في الصحة بالتبعية: اكدت الشهادات مشفوعة بالقسم على معانة اهالي سوسيا من عدة امراض ناتجة عن شح وعدم جودة المياه التي تستخدم مثل حالات التبول اللاإرادي ويستمر بين الأطفال لسن تزيد عن الخمس سنوات واحيانا بعد عمر العشر سنوات. ومعاناة معظم النساء من التهابات المسالك البولية والتي تتضح من خلال الفحوصات ومن خلال التبول المتكرر والحرقان، وحيث غالبا لا يقمن بعمل فحوصات وشراء المضادات الحيوية بسبب كلفة العلاج الباهظة. وكما اكدت النساء في شهادتهن على ان هناك

انتشار للحشرات (البراغيث والذباب والقمل والسيبان) بسبب عدم وجود كمية مياه تكفي للنظافة. كما ان في كثير من الأحيان يجدون حشرات وزواحف بالإضافة الى الاتربة في الابار عند تنظيفها، كما ان المياه التي يشترونها من الصهريج وتوضع في الابار تتلوث.

وفي ربط مباشر بين الحقوق في الصحة والتعليم والحق في الحصول على مياه مأمونة يتبادر إلى الذهن أوضاع طلبة المدارس والمعاهد والجامعات في قطاع غزة، ومدى توفير المياه المأمونة والصحية لهم في منشآتهم التعليمية حتى يتمتعوا بأعلى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة الجسمانية والعقلية، حيث أثبتت الدراسات أن كمية وجودة المياه يرتبط بالأمراض المختلفة وآليات النقل لها، ويواجه الأطفال على وجه التحديد للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي والنظافة العامة. من جهة أخرى تؤثر أزمة المياه على الحق في التعليم حيث يعتبر توافر المياه داخل المدارس والمرافق التعليمية شرط ضروري وأساسي للطلبة، إلا أن تراجع الأوضاع والمحددات أثر سلباً على جودة هذه الخدمة، حيث أظهرت نتائج دراسة أجريت أن (83%) من المدارس في غزة أفادت بأنها غير مجهزة بالأدوات الكافية لمعالجة المياه حتى تصبح آمنة للشرب. يشار إلى أن الأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي تتفاقم بسبب الإمكانية المحدودة للمياه خاصة على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة خاصة وأن الكثافة السكانية لغزة تزيد من امكانية تفشي المرض. حيث يتسبب انتشار الملوثات البكتيرية في مياه الشرب مثار قلق خاصة للأطفال حيث تفيد المعلومات أن الأمراض المرتبطة بالمياه تشكل ما يصل (26%) من مجموع الأمراض التي تصيب الأطفال في قطاع غزة تمثل السبب الرئيس لاعتلال الأطفال. وفي السياق ذاته ارتفعت خطورة تلوث المياه على صحة الإنسان خلال الأعوام الأخيرة في قطاع غزة، خاصة في ظل عدم القدرة على تشغيل محطات المعالجة نظراً للعجز في الطاقة الكهربائية، فانعكس ذلك على صحة الإنسان عند الاستعمال للمياه الملوثة الذي قد يتسبب بالإصابة بالميكروبات المسببة للأمراض ومنها الأمراض الجلدية لدى الصغار والكبار، وانتشار الإسهال خاصة لدى الأطفال، وانتشار الطفيليات المعوية، وقد تتضاعف لتسبب ضعفاً في النظر أو ضعف السمع.

الحقوق الاقتصادية: اثر هدم الابار على حقوق المزارعين وما يترتب عليه من اثار اقتصادية واجتماعية. ادى هدم الابار الزراعية الى تراجع الزراعة في مناطق (ج) وخسارة المزارعين مصدر دخلهم الأساسي نتيجة عدم وجود مياه تكفي للزراعة وتربية المواشي، ومما زاد الامر سوءا التغيرات المناخية وقلة الامطار في السنوات الماضية. كما وادت كل تلك الظروف تكبد المواطنين اعباء اخرى بسبب التكلفة العالية لشراء صهاريج مياه والتي بالكاد تكفي للاستخدامات المنزلية وهو ما يعد كلفة اضافية تقع علي عاتق الاهالي الذين لا يملكون مصدر دخل اخر. ويأتي اثر انتهاك الحق في المياه هنا على انتهاك الحق في العمل والحق في توفير سبل العيش والامان الاقتصادي وهو ما ينعكس على جملة الحقوق الأخرى بالتبعية.

كما وتعاني مختلف مناطق قطاع غزة من الانتهاكات المنظمة والجسيمة للحق في المياه، وعلى وجه الخصوص المنطقة (المقيدة الوصول)، الممتدة على طول السياج الفاصل لمسافة (62) كم. وتمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات منظمة وجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق الحدودية (المحاذية للسياج الفاصل بين قطاع غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1948م)، تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بفرض قيود على سكان المناطق الحدودية من خلال حُرمان السكان والعاملون في البلديات من الوصول بحرّية إلى تلك المناطق، حيث تستهدف العاملين في القطاعات الصناعية والزراعية ورعاة الأغنام في تلك المناطق، وتتعمد إعاقة حركة الفلسطينيين وتدمير ممتلكاتهم، وأدت هذه الممارسات إلى إفقار سكان تلك المناطق. كما حُرم المزارعون من الوصول إلى أراضيهم وزراعتها وسقايتها والحصول على مصدر دخل ثابت، ما أسهم في زيادة التراجع العام في الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع نسب البطالة والفقر، ما يقوّض مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

انتهاك الحق في المياه واثره على الحق في الحماية للنساء والشرائح الهشة: أصبح الإنسان في قطاع غزة يكابد من أجل ضمان كميات كافية ومأمونة من مياه الشرب، وتباينت الأسر في قدرتها على التصدي لأزمة المياه إذ تمكنت الأسرة القادرة مالياً على تجاوز هذه الأزمة بعد اقتناء أجهزة تنقية للمياه داخل منازلها، وامتلاك خزانات مياه كبيرة الحجم ومولدات كهربائية لرفع المياه، بينما الأسر الفقيرة وفي المناطق المهمشة تعذر عليها ذلك وأصبحت تواجه معاناة حقيقية. وفي ظل التطورات الصحية وانتشار جائحة كوفيد-19 تضاعفت معاناة النساء اللواتي تحملن تبعات أزمة المياه بعد أن فرضت عليهن الجائحة تدبير أوضاع أسرهن في ظل القيود الإسرائيلية المفروضة، اللواتي اضطررن في بعض الاحيان إلى تعبئة الأواني والأوعية البلاستكية للتغلب على مشكلة انقطاع المياه، وتغير نظام حياتهن وواجهن معوقات في تنظيف المنزل باستمرار، بل أبعد من ذلك اضطررن إلى التقليل بشكل زائد عن الحد في استعمال المياه للمحافظة على الكميات القليلة في وقت كان ينبغي أن تزيد من النظافة الشخصية والمنزلية كإجراء لتفادي انتقال عدوى فايروس كوفيد-19.

أضف إلى ذلك، ان وجود مصادر المياه والصرف الصحي خارج المنزل في المناطق المصنفة (ج)، يؤثر وبالضرورة على امن النساء والفتيات خاصة في مجتمعات التي لا تحبذ خروج النساء فيها ليلاً خاصة وان تحدثنا عن قضاء حاجتهن الامر الذي يسبب الحرج والخوف وهو ما ظهر جلياً في شهادات النساء عبر المجموعات المركزة. وقد اجمعن السيدات والفتيات الى ان عدم خروجهن ليلاً للذهاب الى المرافق الصحية الخارجية لأسباب متعددة منها: الحرج والخوف من الخروج ليلاً، الخوف من الحيوانات الضارية، الخوف من المستوطنين والجيش الاسرائيلي الذي يجوب المنطقة ليلاً، وحتى مع مرافقة احد الوالدين يظهر الامر ليس سهلاً في كل مرة. ان هذا الامر يؤثر بشدة

على الصحة النفسية والبدنية للفتيات والنساء ويجعلهن في اوضاع صحية صعبة خاصة مع عدم توفر المياه التي تكفي للنظافة الشخصية.

الملخص والتوصيات: خلص التقرير الى ان واقع المياه والصرف الصحي في الاراضي الفلسطينية المحتلة، صعب وكارثي في ظل تواصل ارتكاب سلطات الاحتلال الاسرائيلي انتهاكات منظمة وجسمية بحق الفلسطينيين من خلال ممارساته اليومية وسلوكه كافة السبل للتهجير والاستيلاء على الاراضي والموارد الطبيعية الفلسطينية. اضافة الى ذلك العدوان المتكرر على قطاع غزة والذي يستهدف بشكل اساسي البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، حيث ترتقي هذه الانتهاكات الى جرائم الحرب بحق المدنيين وفقا لميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل مواجهة جرائم الاحتلال تحتاج الى تضافر الجهود الوطنية والدولية ووضع المجتمع الدولي اتجاه مسؤوليته الاساسية في حماية الشعب الفلسطيني وكذلك موارده الاساسية الطبيعية.

وتؤثر الانتهاكات الاسرائيلية على الحقوق المائية والتي أقرّها المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني باعتباره شعباً خاضعاً لسلطة الاحتلال، وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، وعليه لا يحق لدولة الاحتلال تملّك الأراضي المحتلة وفرض سطوتها على مواردها الطبيعية. لذلك يجب مطالبة اسرائيل بالالتزام بمبادئ قوانين حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني وكافة الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان وذلك من اجل استرداد الحقوق المائية الفلسطينية وحمايتها، كما يجب تطبيق معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالمجاري المائية العابرة للحدود وتطبيق مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاص بحق الدول المشاطئة وذلك من اجل الاستفادة من مياه الأحواض المشتركة، وتثبيت حق فلسطين في الوصول إلى المصادر المائية المشتركة وخصوصا نهر الأردن والبحر الميت.

هذا التقرير يأتي ضمن نشاطات مشروع "نحو تعزيز وحماية افضل لحقوق الإنسان في محافظات القدس وبيت لحم والخليل وقطاع غزة- ماء وارض"، الممول من الاتحاد الأوروبي والمنفذ من قبل معهد الأبحاث التطبيقية- القدس (أريج) ومركز تنمية واعلام المرأة ومركز مصادر التنمية الشبابية- الخليل، ومركز الاعلام المجتمعي في قطاع غزة.

ان محتويات هذا العمل هي من مسؤولية الشركاء المنفذين ولا تعكس بأي شكل من الاشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي. الكاتب يتحمل كامل المسؤولية عن كل المعلومات والآراء الموجودة في هذا التقرير.